وجوب الزكاة هو تمام الحول من حين ملكه النصاب وذلك يختلف
باختلاف الاملاك نعم يجزي التعجيل عند جمهور العلماء ولا يجوز
التاخير بعد الحول والتمكن ولو لتحري زمن فاضل خلافا لبعض
الحنابلة وجاء عن انس بسند ضعيف ان المسلمين كانوا يخرجون زكاتهم
في شعبان تقوية على الاستعداد في رمضان ومما يعتني به بعض
الناس الاعتمار في رجب لان ابن عمر اخبر انه صلى الله عليه وسلم اعتمر فيه
لكن انكرت عليه عائشة ذلك وهو يسمع فسكت ويجاب بان سكوته
للادب فنقله ذلك عنه صلى الله عليه وسلم لا يسوغ لرده وقد
استحب الاعتمار في رجب ابوه عمر وغيره وكانت عائشة تفعله
ونقل ابن سيرين عن السلف انهم كانوا يفعلونه ويؤيده قول جمهور
الصحابة ان اتمام الحج والعمرة ان ينوي بالحج في سفرة وبالعمرة في سفرة
اخرى في غير اشهر الحج اي وتكريره صلى الله عليه وسلم عمرة الثلاثة
المشهورة في القعدة انما هو لمزيد المبالغة على اهل الجاهلية في عدهم
ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور وروي في رجب عجائب لم يصح
شيء منها ككونه صلى الله عليه وسلم ولد اول ليلة منه وانه بعث في
السابع او الخامس والعشرين منه نعم ورد باسناد لا يصح عن
القاسم بن محمد ان الاسرا كان في سابع عشريه وانكره ابراهيم
الحربي وغيره وعن قيس بن عباد قال في عاشره يمحو الله ما يشا
ويثبت وكان الجاهلية يتحرون الدعا فيه على الظالم فيستجاب
لهم ولهم في ذلك اخبار مشهورة ذكرها ابن ابي الدنيا في كتاب
مجابي الدعوة وغيره ومر خبر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل
رجب قال اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان،
وعن اسماعيل الانصاري انه قال لم يصح في فضل رجب غير هذا الخبر

ورد

ورد بان اسناده ضعيف وفيه دليل على ندب الدعا بالبقاء الى
الازمان الفاضلة لادراك الاعمال الصالحة فيها فان المؤمن لا يزيده
طول عمره الا خيرا وخير الناس من طال عمره وحسن عمله وكان السلف
يستحبون ان يموتوا عقب عمل صالح من صوم رمضان او رجوع
من حج فقيل مرض بعض الصالحين قبل رجب فقال اني دعوت الله
ان يؤخرني الى رجب فانه بلغني ان لله فيه عتقا فبلغه الله ذلك
ومات فيه فهو مفتاح اشهر الخير والبركة قال الوراق وهو شهر
الزرع وشعبان شهر سقي الزرع وشهر رمضان شهر حصاده
ومنها صوم شهر شعبان عن عائشة رضي الله عنها ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا شهر رمضان وما
رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان رواه البخاري ومسلم
ولمسلم في رواية كان يصوم شعبان كله الا قليلا وفي اخرى لهما لم يكن
يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصومه كله وفي رواية ابي
داود كان احب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصومه
شعبان ثم يصله برمضان وللنسائي كان يصوم شعبان او عامة
شعبان وفي اخرى له كان احب الشهور اليه صلى الله عليه وسلم ان يصوم
شعبان كان يصله برمضان وفي اخرى له ايضا كان يصوم شعبان
كله والمراد بكله معظمه فقد نقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال
جائز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقول صام الشهر كله ويقال
قام فلان ليلته اجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض امره قال
الترمذي كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك انتهى وهو جمع
حسن لضرورة الجمع به بين الحديثين وان شنع بعض المحققين
على ابي عبيد في قوله ان كلا يأتي بمعنى الاكثر وكان بعضهم اخذ من ذلك

Copyright © King Saud University